

## آرآمة آقلفء العلامآ الآآارآة

سارآ بن صالح. أستاذ مساعء صنف (ب)

كلآة الآقوق و العلوم السفااسآة

آامعة 08 ماف 1945 قالمة

## الملآص:

آعآبر العلامآ الآآارآة كآق من آقوق الملكآة الصناعآة ذات قآمة مالفة ومعنوفة كآبرة، إء آعء إءءى الوسائل الآآآ آمآز كل منتج عن آبره و بالآالفآآ آبعء المسآهلك عن الآصلفل و آكسبه الآقآة فآ المنتج ، و نظرا لهآة القآمة أضحآ عرصة للاعآءاء علفها لا سآما عن طرآق الآقلفء ، الأمر الآآآ المشرآ الآزائرآ أن آوفر لها الآمافة اللازمة بآآرآمه لهآة الأفآال و آقرآره عقوبآ راءعة ضء المعآءآن للآء منها .

**الكلمات المفتاحآة:** العلامآ الآآارآة - الآمافة القانونوفة للعلامآ الآآارآة - آقلفء العلامآ الآآارآة .

## Résume :

La marque commerciale est considérée comme un droit du droits de propriété industrielle d'une valeur financière. C'est très important car elle est l'un des moyens qui permettent de distinguer chaque produit de l'autre, ainsi plus loin de la tromperie du consommateur et gains confiance dans le produit, en raison de cette valeur est devenue vulnérable commis le législateur algérien. , Il fournit leur crise de protection criminaliser ces actes et mettre des sanctions sévères contre les contrevenants.

**Mots-clés** MARQUES COMMERCIALES - PROTECTION DES MARQUES COMMERCIALES.

## مقءمة:

آعء العلامآ الآآارآة من أهم عناصر الملكآة الصناعآة والآآارآة الآآآ آزافء الآهآمام بها مع آطور الآآارآة الءالفآة وءولوفة، آآآ آقآصر مآالها فآ البءافة علف السلع و المآآآآ و امآء إلف الآءمآآ المقءمة فآ كآفة المآالآآ آم انآقل نطاآها لآشمل الآآارآة الإلكآرونوفة الآآ آصآآ عصب الآآارآة المعاصرة.

ونظرا لما آؤءبه العلامآ الآآارآة من ءور فآ آآقآق النمو الاآآصاءآ فآء أءى ذلك إلف آعءء أشكال الآعءآ علفها، و من ذلك آقلفء العلامآ الآآارآة و الآآ آصآآ مآقش بكآرة فآ عصر الآطور الآآارآة إء هناك العءفء من العلامآ الآآارآة الآآ امآءآ شهرآها لآشمل كآفة ءول العالم و آصآآ راسآة فآ ءهن المسآهلكآن نظرا لآمآعها بالآوءة و الضمان، و هو ما آعلها عرصة للآعءآ، آاصة فآ مآال المآآآآ الاسآهلافآة الأمر الآآ آطلب ضرورة مآافآة كآفة أنواع الآعءآ علف العلامآ الآآارآة و بسط الآمافة القانونوفة اللازمة لها.

لآء آآاء المشرآ فآ الأمر 06\_03 المآعلق بالعلامآ الآآارآة الملعى للقانون رقم 57\_66 بأآكام آءفءة فآ مآال آمافة العلامآ آآآ آآاز الآرآآآص الكلف أو الآزآآ للسلع و الآءمآآ للآبر، و مآح للمرآص له آق آمافة العلامآ المرآص بها آزائفآ عن طرآق رفآ ءعوف الآقلفء و كل آءبآر من شأنه آمافآها، و الأكآر من ذلك الآق فآ المآالبة بمصاءرة الأشياء و الوسائل المسآعملة فآ الآقلفء وإآلافها.

ومع آقآقم هآة الظاهرة يطرح الآساؤل الآالفآ: هل الم المشرآ الآزائرآ بآل آوانب آرآمة آقلفء العلامآ الآآارآة، و هل قرر لها آمافة فعآلة؟.

للآآابة علف هآا الآساؤل اعآمءنا آطة مآونة من آلاث مباحآ كالفآآ:

- المباحآ الأول: الركن المآآآ لآرآمة آقلفء العلامآ الآآارآة.
- المباحآ الآانآ: الركن المعنوف لآرآمة آقلفء العلامآ الآآارآة.
- المباحآ الآالآ: العقوبآ مآقررة للآرآمة أو الإآراءآ الآآفظآة.

## المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية.

إن الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية لا يتوافر إلا بتحقيق أمرين أساسيين هما: -أن يؤدي إلى تضليل الجمهور وخداعهم، وأن يتم دون موافقة صاحب العلامة، أما إذا لم يتحقق هذين الأمرين فلا يعد ذلك تقليد وتنتفى عنه صفة الإعتداء، هذا الأخير الذي سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الأفعال التي تعد تقليد للعلامة التجارية وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى صور تقليد العلامة.

## المطلب الأول: أفعال التقليد الواقعة على ذاتية العلامة

تنص المادة 26 فقرة 01 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات<sup>(1)</sup> على أنه: << مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.>>

من خلال تحليلنا لنص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر أن جميع الإعتداءات التي يمكن أن تمس العلامة وملكية صاحبها فعلا من أفعال التقليد دون أن يحدد صور هذه الإعتداءات مكتفيا بعبارة << الحقوق الإستثنائية>>.

غير أنه بالرجوع إلى الفقه نجد أن هذه الإعتداءات لا تخرج عن ثلاث أفعال هي:

## الفرع الأول: التقليد بالنسخ والتقليد بالتشبيه.

**أولاً: التقليد بالنسخ:** يتمثل العنصر المادي في إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة إصطناع جانبها الأساسي والمميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب المستهلك، حيث يعتبر نقل العلامة عنصر كاف لوجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لها لأن التقليد قائم بموجب التصنيع المادي للعلامة<sup>(2)</sup> وقد سار القضاء الجزائري على نفس النهج في قرار صادر عن المحكمة العليا حيث رفض الطعن بالنقض ضد القرار الصادر عن المجلس بدعوى أن المجلس اعتبر مواصفات علامة <<وردة>> مخابر <<ساكو>> هي نفس مواصفات العلامة التجارية لشركة <<لونكوم>> وبالتالي فإن التشابه بينهما يشكل لبسا في طبيعة المنتج<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: التقليد بالتشبيه

يتمثل العنصر المادي للتقليد بالتشبيه في التغيير في العلامة الأصلية أو الإضافة للعلامة الحقيقية بكاملها أو جزء منها بحيث يظن المستهلك أنها العلامة الأصلية<sup>(4)</sup>، وذلك عن طريق المحاكاة التديسية، أو التشبيه التديسي، حيث يؤخذ بعين الإعتبار في جنحة تشبيه العلامة التشبيهات الإجمالية التي تؤدي بالمستهلك العادي إلى الخلط بين العلامتين، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما يرغب فيه كما قد يمس بمصادقية المنتج الأصلي ونجد ذلك أكثر خطورة في حالة تقليد علامة الدواء حيث نكون أمام مساس بالصحة العامة، كما قد يؤثر على الإقتصاد الوطني لأنه لا يساعد على الابتكار<sup>(5)</sup>، فالتقليد وفقا لإجتهد المحكمة العليا يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتج ومن شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلط عند المستهلك متوسط الإنتباه وهو ما جاء في قرارها الصادر تحت رقم 261209<sup>(6)</sup> وقد عرف الفقيه الفرنسي saint Galliques التشبيه التديسي بأنه:

l'apposition frauduleuse est : constitué par l'utilisation à des fins commerciales de la marque d'autrui pour désigner des articles différents de ceux auquel la destinait son titulaire<sup>(7)</sup>

فالتشبيه التدلّيسي حسب هذا التعريف يقوم إذا ما استعمل الشخص علامة شخص آخر دون تقليدها، ويكون ذلك باستعمال البطاقات والملصقات الخاصة بالعلامات الأصلية على منتجات وبضائع متشابهة للمنتجات الأصلية<sup>(8)</sup>، كموايد التجميل وقارورات العطور.

#### الفرع الثاني: التقليد باستعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

يتمثل العنصر المادي في هذه الجريمة بالاستعمال الباطل لعلامة تجارية أو علامة قريبة الشبه بصورة تؤدي إلى الإنداع، وقد يتخذ ذلك صورا متعددة، فقد يتخذ صورة وضع علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه لها على البضائع أو المنتجات ذاتها بطريقة مباشرة، وقد يتم ذلك بطريقة غير مباشرة كأن تستعمل العلامة على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع أو المنتجات، كالغطاءات أو المغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ فيه لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة<sup>(9)</sup>.

وقد أشارت إلى هذه الجريمة المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في عبارة يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، والتي من ضمنها جريمة استعمال علامة مقلدة أو مزورة.

وبالرجوع إلى القانون المصري نجد عكس المشرع الجزائري ينص صراحة على هذه الجريمة في المادة 33 من القانون التجاري المصري حيث جاء فيها: << يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة من عشرة جنبيات إلى ثلاثمائة جنبيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة>><sup>(10)</sup>، وقد عالج الإجتهد القضائي الجزائري جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة حيث نقض قرار صادر عن المحكمة العليا قرار الصادر عن قضاة المجلس لإنعدم الساس القانوني في قضية ملبنة الصومام ضد (أ.أ) حيث جاء في قرارها:

ذلك أن قضاة الإستئناف جانبوا الصواب وأخطأوا في قرارهم عكس قاضي الدرجة الأولى الذي ثبت له أن أغلفتها لعب اللياغورت تحتوي على علامتها التجارية الصومام، وما دامت ظاهرة وواضحة فوضعها في نفس الأغلفة لكلمة <<دليس>> لا يعتبر استعمالا لعلامة تجارية كما كتبت على نوع واحد وليس على جميع العلب لتبيان ذوقه، هذا ما كان عليهم وضعه كأساس قانوني لقرارهم ويستوجب إلغاء>><sup>(11)</sup>

#### الفرع الثالث: بيع بضائع عليها علامة مقلدة أو عرضها للبيع.

يعاقب القانون كل من باع بضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة أو عرضها للبيع أو إقتناها لأي غرض من أغراض التجارة والصناعة، لكونها أفعالا تمس بحق ملكية العلامة الأصلية والذي تمت حمايته بموجب المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه: << مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص إستغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة لأجلها>>، ويستوي أن يكون الشخص الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجا واحدا أو عدة منتجات مقلدة أو مصنوعة بطريقة التدلّيس قد ساهم في صنعها أم لم يساهم، ما دام أنه يقوم بالفعل بقصد خداع المشتري<sup>(12)</sup>، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على السلع المستوردة الحاملة لعلامة مقلدة في الأمر 06/03، إلا أنه تدارك الأمر في قانون الجمارك ولا سيما في المادة 22 فقرة 02 من القانون رقم 07/79، والتي جاء في مفهومها أنه تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة<sup>(13)</sup>

#### المطلب الثاني: صور التقليد

سننترق من خلال هذا المطلب إلى أهم الصور التي يمكن أن يحدثها المقلد في العلامة التجارية وذلك قد يكون إما عن طريق زيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله بحرف آخر محاولين تبيين رأي الإجتهد القضائي في ذلك، كما

سنحاول التطرق على صورة أخرى أصبحت حديث الساعة لكونها تتعلق بالتقليد عبر الشبكة العنكبوتية، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول : التقليد بالزيادة أو النقصان في الحروف أو إستبدالها:

من أهم القرارات القضائية التي صدرت عن المحكمة العليا بخصوص التقليد بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله ما جاء في القرار رقم 399796 حيث رفضت المحكمة العليا طعنا بالنقض بقرار الغى الحكم المستأنف ومن جديد تصدى بإلزام المستأنف عليها (ملبنة الصومام) بالكف عن استعمال كلمة دليس (DELICES) على أغلفة منتوجها من مادة الباغورت والتعويض لشركة دليس (DELICES).

أسس المجلس قراره على أن الهدف من العلامة التجارية لكل منتوج هو جلب انتباه الزبون على ألا يكون وصف البضاعة ظاهر أكثر من الأصلية، فكتابة DELICES بالحجم الكبير مرتين على إسم الملبنة (صمام) يؤدي إلى إيهام المستهلكين على أنهم مقبلون على شراء منتوج مقابلتها DELICE (دون حرف S في الأخير)، وبالتالي يمكن أن يقع تداول في الأسماء" مما يعد تعديا على اسمه التجاري (14)

كما أن القضاء اللبناني أقر وجود تقليد بين علامتين " أنيكار" و " أنيكار" وهي علامتين للساعات وذلك بإنقاص حرف " التاء" في حكم صادر عن محكمة بيروت بتاريخ 1958/10/23 (15) ومن أهم الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بتأكيده لوجود تقليد عن طريق زيادة حرف " O " في قضية مواد التنظيف بين علامة " NET" وعلامة "ONET" (16).

### الفرع الثاني: التقليد عبر مواقع الأنترنت.

لا تقتصر عملية استعمال علامة عبر شبكة إنترنت على إستعمالها من خلال تضمينها إسم المجال الخاص بموقع ويب ، إذ يمكن إستعمال العلامة بوضعها على صفحات الموقع هذا الأخير قابل للوصول إليه من قبل جميع مستخدمي الأنترنت في العالم وعليه يمكن الإعتداء على العلامة من خلاله عن طريق التقليد.

وقد عالج المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن أن تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بصورة عامة من خلال القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في نص المادة 394 مكرر منه والتي جاء فيها: >> يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك >> (17) وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة >> (18)

فمن خلال نص المادة أعلاه يمكننا إدراج جريمة تقليد العلامة التجارية عبر الأنترنت ضمن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات متى قام الفاعل بالتغيير في العلامة سواء بزيادة حرف أو إنقاصه أو استبداله أو حتى إذا كان التغيير يخص ميزة أساسية للعلامة الأصلية كاللون ، فعبارة >> تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة >> يستنتج من خلالها أن كل مساس بالعلامة التجارية عبر الأنترنت بالحذف أو التغيير في العلامة يؤدي إلى مضاعفة العقوبة المقررة على هذه الجنحة بإعتبارها فعل من أفعال التقليد الماسة بالعلامة .

أما بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي فنجده يكاد يعدم في مجال التقليد عبر الأنترنت في الجزائر رغم أنها وضعت أول تنظيم قانوني خاص بشروط وكيفيات إقامة خدمات أنترنت واستغلالها والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 257/98 (19) إلا أنها تبقى تعاني من افتقار النصوص الجزائية لهذا النوع من الجرائم.

### المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية.

سننتظر من خلال هذا المبحث إلى دراسة الركن المعنوي لكل فعل من أفعال الإعتداء بالتقليد الواقعة على العلامة التجارية والتي سبق بيانها في المبحث الأول بإعتبار كل فعل منها يمثل عنصر مادي من عناصر تقليد العلامة

التجارية، وستتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، نعالج في المطلب الأول الركن المعنوي في فعلي النسخ والتشبيه، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى دراسة الركن المعنوي في فعلي إستعمال علامة مقلدة وبيع بضاعة تحمل علامة مقلدة أو عرضها للبيع.

### المطلب الأول: الركن المعنوي لجرمتي النسخ والتشبيه

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى القصد الجنائي في الإعتداء بالنسخ والتشبيه، في فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى القصد الجنائي في فعل التقليد بالنسخ لنعرج في الفرع الثاني إلى القصد الجنائي في التقليد بالنسخ.

#### الفرع الأول: القصد الجنائي في التقليد بالنسخ:

إن جريمة النسخ تقوم فقط على العنصر المادي، وهو إصطناع العلامة بغض النظر عن سوء نية المقلد، فالعنصر المعنوي ليس ضروري لقيام الجريمة، وبالتالي فإن نية الإحتيال غير مشترطة لقيام الجريمة، فوجود العنصر المادي للتقليد كاف لقيامها ومالك العلامة غير ملزم بإثبات سوء نية المقلد وهذا ما يستند إليه القضاء الفرنسي.<sup>(20)</sup>

#### الفرع الثاني: القصد الجنائي في التقليد بالتشبيه

جاءت المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والخاصة بجنحة التقليد خالية من اشتراط سوء النية أو القصد الجنائي الخاص في حالة التقليد حيث إقتصرت على تجريم العملية في عبارة: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"، وتبعاً لذلك يعد الفعل المادي لجريمة التقليد بالتشبيه للعلامة التجارية أيضاً جريمة من غير حاجة إلى إثبات سوء نية المتهم ذلك أن المشرع قد افترض أن عملية صنع علامة تجارية جديدة يستلزم من صاحبها القيد مقدما في سجل العلامات التجارية متى كان حسن النية تفادياً لاستخدام علامة مطابقة لعلامة سبق تسجيلها.

فإذا صنع الفاعل علامة تجارية بالتشبيه لعلامة أصلية، فإن هذا الفعل المادي ينهض بذاته قرينة على سوء نية الفاعل، حيث أنه من العسير الإدعاء بأن تطابق العلامتين يرجع إلى مجرد المصادفة وتوارد الخواطر.<sup>(21)</sup>

#### المطلب الثاني: الركن المعنوي في جرمتي استعمال علامة مقلدة وبيع علامة مقلدة أو عرضها للبيع.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى القصد الجنائي في فعلي الإعتداء على العلامة الجارية عن طريق إستعمال علامة مقلدة وهذا ما سنحاول دراسته في الفرع الأول لنسلط الضوء على فعل بيع علامة مقلدة أو عرضها للبيع أو التداول وهو ما سنتم دراسته في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة إستعمال علامة مقلدة.

أشارت إلى هذه الجريمة المادة 02/33 من الأمر 06/03 عند ذكرها للعقوبة المطبقة على الأشخاص الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة، ويعود سبب التجريم إلى أن هذا الاستعمال يؤدي إلى نشوء إعتقاد لدى جمهور المستهلكين بتطابق المنشأتين المتنافستين أو أن أحدهما فرع للآخر، ولذلك يشترط لقيام هذه الجريمة عكس ما تم التطرق إليه في جرمتي التقليد بالنسخ والتقليد بالتشبيه أن يكون بائع العلامة سيء النية، ويكون على علم مسبق أنه يستعمل علامة مقلدة.<sup>(22)</sup>

وبالرجوع إلى القانون المصري نجد المادة 33 من القانون التجاري تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة من عشرة جنيهاً إلى ثلاثمائة جنيهاً، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة"<sup>(23)</sup> يتضح لنا من خلال النص أن المشرع لمصري عكس نظيره الجزائري إشتراط صراحة في جريمة استعمال علامة مقلدة أن يكون مستعمل العلامة سيء النية، أي يعلم مقدماً أنه يقوم باستعمال علامة مقلدة لتضليل الجمهور.

وبالرجوع إلى قانون علامات البضائع الاردني لا سيما المادة 07 منه نجدها تضمنت إستثناء بعض المستخدمين من عقوبة إستعمال علامة تجارية استعمالا باطلا أو علامة قريبة الشبه بها، وذلك إذا ما توافرت أمور معينة نصت عليها المادة، الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

### الفرع الثاني: قصد الجنائي في جريمة بيع علامة مقلدة أو عرضها للبيع.

تتمثل في العلم المسبق بذلك، بمعنى أن البائع لديه علم بأن تلك البضاعة استعملت لها علامة تجارية مقلدة بقصد بيعها<sup>(24)</sup>.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتناول هذه الجرائم بشيء من التفصيل في الأمر 06/03 وإنما نص عموما على جنحة التقليد في عبارة واحدة من خلال المادة 26 من هذا الأمر ولم تبين مدى ضرورة توافر القصد الجنائي عكس ما جاء به المشرع السوري في نص المادة 62 من قانون العلامات السوري على أنه: "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 200000 إلى 600000 ليرة سورية أو بإحدى هاتين العوبتين كل من شبه علامة فارقة بغيرها بنية الغش من دون أن يقلدها وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات أو خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك"<sup>(25)</sup>

وقد ذهب الفقه المصري إلى وجوب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، والمتمثل بنية تضليل وخداع المستهلك في أن البضاعة التي يقوم ببيعها أو بعرضها للبيع أو التداول تحمل العلامة الحقيقية<sup>(26)</sup>.

وتكون الجنحة في هذه الحالة قائمة وكاملة الأركان سواء تحقق البيع أم لم يتحقق لأنه يكفي أن تكون المنتجات معروضة للبيع<sup>(27)</sup>.

أم التشريع المصري فلم يشترط توافر سوء القصد أو الغش لقيام هذه الجريمة في نصوصه القانونية وإنما إكتفى بتوافر العلم لدى الجاني بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو التداول أو يحوز بضاعة تحمل علام تجارية مملوكة للغير<sup>(28)</sup>.

### المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجريمة والإجراءات التحفظية

سنتناول من خلال هذا المبحث التطرق إلى العقوبات التي أقرها التشريع ضد أفعال الإعتداء بالتقليد على العلامة التجارية من خلال مطلبين، نعرض في المطلب الأول العقوبات الاصلية التي يمكن توقيعها على هذه الأفعال لتتطرق في مطلب ثاني إلى الإجراءات التحفظية.

#### المطلب الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض بالدراسة إلى العقوبات الاصلية التي وقعها المشرع الجزائري بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و قانون العقوبات على كل من يتعدى على العلامة التجارية بالتقليد في الفرع الأول، لتتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبات التكميلية التي أقرها المشرع في حال الحكم بعقوبة أصلية واحدة .

#### الفرع الأول: العقوبات الاصلية

يقصد بالعقوبات الاصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، و لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها، ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف المتوخاة من العقاب كما أن المعيار في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى.<sup>(28)</sup> والعقوبات الاصلية المقررة على جرائم الإعتداء على العلامات التجارية حسب ما قرره التشريعات المقارنة وقانون العلامات التجارية الجزائري تشمل عقوبتي الحبس والغرامة المالية، ولمعرفة مدى نجاعة هاتين العقوبتين في توفير الحماية للعلامة التجارية فإنه سيتم تناولهما كالاتي:

**أولاً الحبس:** هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة طول المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح من ستة (06) أشهر إلى سنتين في المادة 32 من الأمر 06/03.<sup>(30)</sup> وتتراوح ما بين شهر إلى سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة ونفس العقوبة أيضاً على الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها، وهذه العقوبات نصت عليها المادة 33 من الأمر 06/03.<sup>(31)</sup> وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 20 سنة لكل شخص قلد أو زور طابع وطني أو علامة أو دمغة مستخدمة في دمع المواد المصوغة من الذهب والفضة وذلك في نص المادة 206 من ق ع، و نصت المادة 209 من ق ع على الحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من قلد علامة إحدى السلطات العمومية.<sup>(32)</sup>

وقد اختلفت العقوبات بالحبس حسب السياسة الجنائية للمشرع في كل دولة مثال:

فهي تتراوح بين ثلاثة أشهر بحدده الأدنى وسنة واحدة بحددها الأعلى بالنسبة للقانون الأردني وثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات بالنسبة للقانون اللبناني، بينما نجد المشرع المصري يضع حد أدنى للعقوبة بأن لا تقل عن شهرين دون تحديد الحد الأعلى للعقوبة.<sup>(33)</sup>

**ثانياً الغرامة:** هي عقوبة جزائية مالية، ترد على ذمة المحكوم عليه وتتضمن إلزامه أن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ويحدد القاضي في حكمه، مقدار الغرامة التي يرسمها القانون<sup>(34)</sup>، فنجد المشرع الجزائري يحددها في نص المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بـ مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري أما في الإستثناء المشار إليه في المادة 33 من الأمر 06/03 فقد خفض المشرع من مقدار الغرامة بحيث وضع الحد الأدنى خمسمائة ألف دينار جزائري وكحد أقصى مليوني دينار جزائري وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة العود أي حالة تكرار ارتكاب هذه الجرائم عكس ما ذهب إليه نظيره المصري حيث نص على الحبس الوجوبي لمدة شهرين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه في حالة العود.

#### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

بالنسبة للعقوبات التكميلية أجاز المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 06/03 للمحكمة المختصة فرض عقوبات تبعية أو تكميلية على المعتدى على حقوق مالك العلامة وتمثل في:

**أولاً الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:** يجوز الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة و يكون ذلك عند الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، حيث يمكن للقاضي أن يقرر غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الخدمة وهذا ما جاء في النص الجديد وهو على خلاف النص القديم الذي كان ينص على عقوبة تكميلية مختلفة تتمثل في الإعلان، فبالرجوع إلى نص المادة 34 فقرة 01 من الأمر 66-57 نجدها تنص على أنه: " للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها أو تنشره بنمائه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه".<sup>(35)</sup>

وما يعاب على النص الجديد أن المشروع الجزائري لم يحدد مدة معينة عند الحكم بالغلق المؤقت للمؤسسة، ونستنتج أنه ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

#### ثانياً: مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

المصادرة تكون بناء على حكم من المحكمة المختصة إذ لها أن تامر بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية حتى لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم، إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة العلامة.<sup>(36)</sup>

وقد جاء نص المادة 32 من الأمر 06/03 أكثر صراحة لأنه نص على عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة في هذه الجنحة، أما التشريع القديم فكانت المادة 32 من الأمر 57/66 تعتبر هذه العقوبة جوازية، أي أن القاضي له أن يحكم بها كما له أن يصرف نظره عنها.<sup>(37)</sup>

### ثالثا: إتلاف الأشياء محل المخالفة.

أجازت المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات للمحكمة المختصة أن تأمر عند الإقتضاء بإتلاف كافة البضائع والأشياء محل المخالفة لأن إعطاء المحكمة سلطة الخيار بإتلاف تلك الأشياء إنما يهدف من خلاله حماية المصلحة العامة إذ قد يكون إتلاف تلك البضائع أو الأشياء يحمي المصلحة العامة، ويجب عند الحكم بالإتلاف التفرقة بين حالتين:

**الأولى:** حالة ما إذا كانت البضائع والأشياء موضوع الجريمة من المواد الغذائية والتموينية.

**والثانية:** حالة ما إذا كانت بضائع وأشياء موضوع الجريمة، ففي الحالة الأولى ينبغي أن يكون الحكم بإتلاف تلك المواد، إلا إذا ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة، أما في الحالة الثانية ينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كالأمر ببيعها أو الإستفادة منها كهبتها إلى إحدى جهات البر والخير<sup>(38)</sup>

### المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية وشروطها

#### الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

نصت على هذا الإجراء المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية حيث جاء في مضمونها أن مالك العلامة له الحق في طلب إجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير، وهذا الوصف يكون دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.<sup>(39)</sup>، أما في الأمر 57/66 فإن المادة 38 منه نصت على أنه تترك لأصحاب الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وعند الإقتضاء نسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة وإلا كان الطلب باطلا ووجب المطالبة بالتعويض<sup>(40)</sup> يتضح من خلال النص القديم أن المشرع الجزائري الغى هذه الفقرة ولم يتعرض في نص المادة 34 من الأمر 06/03 على هذا الإجراء.

نستنتج من نص المادة 34 أعلاه أنه يجوز لكل صاحب علامة مسجلة أن يطلب اتخاذ إجراءات تحفظية لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية سواء بتقليدها أو اغتصابها قبل رفع الدعوى لكن بشروط معينة يجب توافرها.

#### الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية.

بالرجوع إلى المادة 34 من الأمر 06/03 نستخلص أنه يجب تتوفر بعض الشروط لاتخاذ التحفظية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1. يجب أن يكون الإجراء دائما بطلب من صاحب العلامة، إذ يعد هذا الإجراء أمر اختياريًا فيجوز له التنازل عنه.
2. يجب على صاحب العلامة التجارية إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68.<sup>(41)</sup>، وذلك عن طريق تقديم شهادة التسجيل الممنوحة من المعهد.
3. أن يرفع الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة.
4. تقديم كفالة من صاحب الطلب ( المدعي )، وهذا الشرط لا يعد ضرورياً إلا أنه يمكن للقاضي أن يشترط تقديم كفالة متى تأكد الحجز.

5. اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل أقصاه شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا كانت هذه الإجراءات باطلة بقوة القانون<sup>(42)</sup>

وبتوافر هذه الشروط يمكن المطالبة بالقيام بالإجراءات التحفظية والمتمثلة أساسا في:



## أولاً: إجراء الوصف المفصل

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي عن الآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات والبضائع أو عنوان المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.<sup>(43)</sup>

## ثانياً: الحجز

توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها أعلاه، وذلك بوضع المنتجات والآلات تحت تصرف القاضي، ويجوز للقاضي الإستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله و الهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تظمس أدلتها.<sup>(44)</sup>

## خاتمة:

من خلال دراستنا لجريمة تقليد العلامة التجارية ومحاولة الإحاطة بجميع أركانها نخلص إلى أن المشرع الجزائري أولى أهمية معتبرة لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال النصوص القانونية التي تتعلق بالعلامات التجارية نذكر منها الأمر رقم 03/06 الملغي للأمر رقم 57/66 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية ، إضافة إلى اعتماد المشرع في سنه للعقوبات المقررة على جنحة التقليد لقانون العقوبات ، وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري إلا أننا نلاحظ أن ظاهرة التعدي بالتقليد على العلامات التجارية تبقى منتشرة، وقد يعود السبب في ذلك إلى المناهج المقررة في تطبيق العقوبات وتقرير الغرامات حيث ومن خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع توصلنا إلى أهم نتائج والتي نعرضها فيما يلي:

- أن المشرع الجزائري ورغم إلغاءه للأمر 57/66 وتعويضه بالأمر 06/03 إلا أنه لم يوفق إلى حد بعيد في تدارك النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم ذلك أن الأمر 06/03 أغفل بعض الإجراءات والأحكام والتي كانت منصوص عليها في القانون القديم.

- أن المشرع الجزائري أقر بعض الإجراءات التي تسبق رفع دعوى التقليد و التي من شأنها حماية العلامة التجارية من هذا الفعل في مراحل سابقة لمرحلة اللجوء إلى القضاء و المتمثلة في إجراء الحجز الذي نصت عليه المادة 34 من الأمر 03-06، إضافة إلى الإجراء الجمركي الذي نصت عليه المادة 22 من قانون الجمارك و المتضمنة تشديد الرقابة على السلع المستوردة و الموردة.

- أن المشرع الجزائري عند تقريره للعقوبات لم يحدد نوع الاعتداء وإنما أخص العقوبة فقط على كل فعل تقليد عكس ما كان منصوص عليه في القانون القديم حيث نصت المادتين 28 و29 منه على عقوبات مختلفة لأفعال مختلفة ، كما أنه رفع من قيمة الغرامة المالية ، أما فيما يخص التقليد الإلكتروني فإن المشرع الجزائري أشار إليه بصفة عامة في قانون العقوبات و لم يتطرق إليه في قانون العلامات .

- أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 06\_03 لم يتطرق إلى ظروف التشديد في العقوبة و لا لظروف التخفيف كما لم يتطرق إلى حالة العود في هذه الجنحة و إنما ترك الأمر إلى قانون العقوبات من خلال المادة 32 من الأمر 06\_03 .

من خلال النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- يجب على المشرع تدارك النقائص المتعلقة بأفعال الإعتداء على العلامة التجارية بالتقليد و خاصة منها ما يتعلق بالتقليد الإلكتروني للعلامة التجارية و إدراج نصوص قانونية رادعة لها.

- ضرورة توضيح كل الأفعال التي تعد تقليداً وتخصيص نصوص قانونية تنظمها وتقرر لها العقوبة المناسبة، وعدم ترك المسألة عامة تحت عبارة " كل من ارتكب جنحة تقليد".

وأخيراً نخلص إلى أن مكافحة ظاهرة تقليد العلامة التجارية هي محل حماية ليس فقط من قبل المشرع ولكن هي مسؤولية الجميع بما فيهم المستهلك وكافة المصالح التي من شأنها ردع هذه الأفعال من جمارك ، فرق اقتصادية التابعة لوزارة التجارة... الخ.

#### الهوامش :

- (1)- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات، الجريدة رسمية عد 44.
- (2)- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 103.
- (3)-قرار المحكمة العليا رقم 378916 صادر بتاريخ 2007/02/07، قضية مخابر "ساكو" ضد شركة لونكرم "برفاه أي بوتتي"، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، 2012، ص64
- (4)-قرموش عبد اللطيف، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، قسم الوثائق 2012، ص 62.
- (5)-قرموش عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 64.
- (6)-قرار المحكمة رقم 261209 الصادر بتاريخ 2002/02/05، عن الغرفة التجارية والبحرية، المنشورة في مجلة المحكمة العليا، العدد 01-2003، ص 265).
- (7)-YVES suit gal : protection et valorisation des marques de fabrique de commerces ou de service. Édition J. Delmas et cie, 1972, p 36.
- (8)-سميحة الفيوليبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1976، ص 288.
- (9)-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ( براءات الاختراع - الرسوم الصناعية- النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص410.
- (10)-القانون رقم
- (11)-قرار رقم 399796 صادر بتاريخ 2007/04/04، مجلة المحكمة العليا (عدد خاص بالتقليد في ضوء صدور القانون والاجتهاد القضائي)، 2012، ص 49.
- (12)-نوارة حسين، المرجع السابق، ص 105.
- (13)-القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل المتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في أوت 1998.
- (14)-قرار رقم 399796 المؤرخ في 2007/04/04، صادر عن مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، 2012، ص 16-17.
- (15)-سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 163.
- (16)-ALI HAROUNI, la marque au Maghreb, o.p.u.Alger , 1979, p194.
- (17)-عدنان غسان برانيو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 619 - 620.
- (18)-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية صادرة بتاريخ 2004/11/10، عدد 71.
- (19)-مرسوم تنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 المتعلق بشروط وكيفية إقامة خدمات الإنترنت وإستغلالها.
- (20)-YVES.SAINT.GAL,opcit.p13.
- (21)-عدنان غسان برانيو، المرجع السابق، ص845.

- (22)- ولد قادة مختار، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة مع تريس، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشرة التوزيع، الجيزة، 2011، ص 170، 171.
- (23)-
- (24)- ولد قادة مختار، المرجع السابق، ص 172.
- (25)- عدنان غسان برانوب، المرجع السابق، ص 855.
- (26)- أمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 174.
- (27)- نوارة حسين، المرجع السابق، ص 105.
- (28)- ناصر عبد الحليم السلامة، الحماية الجزائرية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 236.
- (29)- الشاوي، سلطان عبد القادر وعلي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص 405.
- (30)- أنظر المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية
- (31)- أنظر المادة 33 من نفس الأمر
- (32)- قانون رقم 04\_15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
- (33)- حمدي غالب الجعير، العلامات التجارية ( الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها)، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2011، 326
- (34)- حمدي غالب الجعير، المرجع السابق، ص 326.
- (35)- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 صادرة بتاريخ 22/03/1966، الملغى بموجب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية
- (36)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 426.
- (37)- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ( الحقوق الفكرية)، دار بن خلدون للنشر والتوزيع ، 2006، ص 281.
- (38)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 430.
- (39)- أنظر المادة 34 من الأمر 04/03، السالف الذكر
- (40)- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 211.
- (41)- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الاساسي، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 21/02/1998.
- (42)- أنظر المادة 35 من الأمر 06/03.
- (43)- عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 352.
- (44)- حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 213، 214.